



١

تم التحميل من اسهل عن بعد

١١٠ سؤال للعقود

تعريف البيع اصطلاحاً

() المبادلة

() مبادلة المال بالمال

() مبادلة المال بالمال تملك وتمليكا

() لاشي من ما ذكر

() كل ما ذكر

٢

لا يصح بيع الطير في الهواء؟

() لأنه بيع ما لا يملك

() لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه

() لأنه بيع مجهول

() لأنه لم يوجد التراضي بينهما

() لاشي من ما ذكر

٣

بيع الملامسه

() يجوز مطلقاً

() يجوز بشرط رضي الطرفين

() من البيوع المنهي عنها لوجود الجهالة والغرر

() من البيوع المنهي عنها بسبب عدم القدر على التسليم

() لاشي من ما ذكر

٤

الاصل في باب المعاملات الحل والإباحة

() صح

() خطأ

٥

تعالى " فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم " دليل على

() صحة البيع من السفية باذن من وليه

() صحة البيع من الصغير باذن وليه

() عدم صحة البيع من الصغير والسفيه باذن وليه

() صحة البيع من الصغير والسفيه باذن وليه

() لاشي من ما ذكر

٦

من شروط صحة البيع ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين. فلذلك لا يصح بيع السيارة الموصوفة بصفات تميزها عن غيرها الا بروية

() صح

() خطأ

٧

- اشتراط المشتري على البائع ان يعيد السلعة إن وجد عيبا فيها
() من شروط صحة البيع
() من الشروط الفاسدة التي تفسد عقد البيع
() من الشروط الصحيحة في البيع
() من الشروط الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع
() لاشي من ما ذكر

٨

- حكم البيع اذا نقص شرط من شروط صحته
() البيع صحيح
() البيع غير صحيح
() يسمح البيع اذا رضي البائع والمشتري
() رضاء المشتري يكفي
() لاشي من ما ذكر

٩

- تعريف العينة
() ان يبيع سلعة على شخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بثمان حال اقل من المؤجل
() ان يشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيعهها نقداً على شخص آخر غير البائع الاول
() كل ما ذكر

١٠

- حكم بيع السيارة بـ " ٤٠ " الف ريال مؤجلة لمدة معينة. ثم شراؤها ممن باعها عليه بـ " ٢٠ " الف ريال نقداً
() جائز لانه من تعريف العينة بيع سلعه على شخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بثمان حال اقل من المؤجل
() محرم لأنه بيع عينة
() محرم لأنه من الربا
() محرم لما فيه غرر وجهالة
() لاشي من ما ذكر

١١

- اذا قيل ان الاقالة فسخ فيترتب عليه
() انها جائزة بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة و لا خيار فيها ولا شفعة
() تجب لها شروط صحة البيع
() غير جائزه
() لاشي من ما ذكر

١٢

- اجاز مجمع الفقه الاسلامي التورق المنظم الذي يتوكل فيه البائع عن المشتري في بيع السلعة
() صح
() خطأ

١٣

- النهي في بيع الحاضر للبادي مختص بالبدوي الذي يسكن البادية فقط. لوجود التخصيص في الحديث " لا يبيع حاضر لباد"
() صح
() خطأ المقصود البيع لمن هم ليس من اهل البلد بشكل عام ولو كان ليس بدويا

١٤

المراد بالنجش؟

() الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها

() الغش في البيع بذكر اوصاف في السلعة ليست فيها

() الربح الكثير

() الغرر في البيع

١٥

القبض في جميع السلع يكون بالكيل او الوزن فقط

() صح

() خطأ

١٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " يدل على عدم سقوط خيار المجلس ولو اتفق البائع والمشتري على اسقاطه

() صح

() خطأ

١٧

اذا اشترى سيارة على ان لونها ابيض. ولما أحضرت السيارة تبين ان لونها اسود فيثبت له خيار

() الشرط

() الغبن

() المجلس

() الخلف في الصفة

١٨

خيار المجلس لا يثبت إذا كان البع عن طريق الانترنت

() صح

() خطأ لأنها كالهاتف يثبت الخيار عن الافتراق

١٩

يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاحه في جميع الثمر

() صح المقصود هنا انواع الثمر " تفاح عنب جرجير بطيخ وليس المقصود باصوله او بحصاده في ساعته

() خطأ

٢٠

الراجح ان علة الربا في النقدين " الثمنية " فيجري الربا في الاوراق النقدية

() صح

() خطأ

٢١

حكم بيع ١٠ كيلو صابون بـ ١٢ كيلو صابون

() جانز مطلقا

() محرم لأنه من الربا

() يجوز اذا كانت القيمة متساوية

٢٢

يجوز الشراء ببطاقة الصراف الالي الذهب والفضة
(صح) لان الشراء عن طريق بطاقة الصراف فيها تقابض
ليست مثل بطاقة الائتمان (الفيزا) تكون مؤجله مافيه تقابض وهذا لايجوز
(خطأ)

٢٣

من الفروق بين السهم والسند ان السند لا يسدد الا عند تصفية الشركة. بينما السهم يسدد في مدة معينة
(صح)
(خطأ) لان السهم يسدد عن التصفية والسند يسدد في مده معينه

٢٤

الاجارة عقد جائز لأنه يجوز فسخه من احد طرفي العقد بدون رضا الاخر
(صح)
(خطأ) الاجارة عقد لازم

٢٥

يضمن الاجير الخاص ما تلف تحت يده
(إذا فرط وتعدى)
(لا يضمن مطلقا)
(يضمن مطلقا)

٢٦

الصيغه التي تعقد بالبيع
(صيغه قوليه فقط)
(صيغه قوليه أو فعليه)
(صيغة فعليه)

٢٧

الفرق بين شروط صحه البيع والشروط الصحيحه في البيع
(شروط صحه البيع من وضع الشارع،، والشروط في البيع من وضع احد المتعاقدين
(شروط صحه البيع صحيحه ومعتبره،، والشروط في البيع منها ماهو صحيح وغير صحيح
(شروط صحه البيع يتوقف عليها صحه البيع،، والشروط في البيع لا يتوقف عليها صحه البيع
(كل ما ذكر)

٢٨

من شروط صحه البيع التراضي من المتعاقدين..لا يصح البيع الاكراه بالحق
(صح)
(خطأ)

٢٩

التورق هو ..
(ان يبيع سلعه على شخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه في الحال بثمان اقل)
(ان يشتري سلعه من شخص بثمان مؤجل ثم يبيعه على شخص اخر غير البائع الاول)
(ان يبيع سلعه من شخص ثم يشتريها منه بنفس ثمنها)

٣٠

الحمل في البطن

() بيع المجهول

() بيع ما لا يملك

٣١

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها اذا بيع مع اصوله

() صح

() خطأ

٣٢

الربا في اللحم

() الطعم

() الكيل

() الطعم مع الكيل والوزن

٣٣

حكم بيع كيلو تمر سكري بكيло تمر خلاص

() لا يجوز مطلقا

() يجوز مطلقا

() يجوز بشرط التقابض

() يجوز بشرط التماثل

٣٤

يشترط بيع الذهب بالذهب

() بشرط التماثل والتقابض

() التماثل فقط

() التقابض فقط

٣٥

لا يشترط في صحة البيع بالتقسيط ان تكون السلعة ملكا للبائع

() صح

() خطأ

٣٦

يصح السلم فيما لا يمكن وصفه

() صح

() خطأ

٣٧

لا يصح الإقالة في السلم

() صح

() خطأ

٣٨

يصح للمستاجر تاخير العين بعد قبضها

(صح)

(خطأ)

٣٩

اشترط المشتري على البائع التقسيط بالثمن

(من الشروط الصحيحة في البيع)

(من الشروط الفاسده التي لا يبطل معها العقد)

(من الشروط الفاسده التي يبطل معها العقد)

٤٠

خيار المجلس بالهاتف ينتهي باغلاق السماعه

(صح)

(خطأ)

٤١

ربا الديون هو:

(زياده على اصل الدين عند حلول اجل الوفاء)

(زياده على دين القرض ابتداء)

(كل ما ذكر صحيح)

٤٢

خيار الشرط هو

(ان يشترط البائع الخيار مدة معلومة)

(ان يشترط المشتري الخيار مدة معلومة)

(ان يشترط المشتري على البائع خلوا المبيع من العيب)

(ان يشترط البائع او المشتري الخيار مدة معلومة)

٤٣

يحرم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الأول

(صح)

(خطأ) التحريم بعد النداء الثاني

٤٤

يجري الربا في الاوراق النقدية لأن القول الراجح في علة ربا الفضل

(الثمنية)

(غلبة الثمنية)

(الوزن)

(الكيل)

٤٥

حكم بيع سياره قيمتها ١٠٠ الف بمائة وخمسين الف مؤجله لمدة سنتين:-

(يجوز) لانه من بيع التقسيط المباشر

(لا يجوز)

٤٦

من جواز البيع بالتقسيط الدليل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

(صح)

(خطأ)

٤٧

الفرق بين العينه والتورق

(العينه جائز ، التورق محرم)

(العينه بين طرفين والتورق بين ٣ اطراف)

(العينه بين ٣ اطراف ، التورق بين طرفين)

٤٨

من مسقطات خيار المجلس

(إذا اتفقا البائع والمشتري اسقاطه)

(إذا مات احدهم)

(إذا تفرقا)

(كل ما سبق)

٤٩

بيع الذهب بالذهب من

(العقود التي يشترط القبض لصحتها)

(العقود التي يشترط القبض للزومها)

(العقود التي لا يشترط فيها القبض)

(لا شيء مما سبق)

٥٠

شراء البر بالنقود يشترط فيه

(التقابض والتساوي)

(التقابض)

(التساوي)

(لا شيء مما سبق لان العله مختلفه والجنس مختلف لايجوز فيها تقابض ولا تساوي بل يجوز فيها تفاضل او تأجيل)

٥١

خيار المجلس يكون في

(عقود المعاوضات المالية اللازمة)

(عقود المعاوضات وعقود التبرعات)

(جميع العقود)

(لا شيء مما سبق)

٥٢

أصول الأموال الربوية هي

(الطعام المكيل الموزون)

(الذهب والفضة)

(الأصناف المذكور في حديث عبادة)

(لا شيء مما سبق)

٥٣

- من شروط السلم
() قبض السلعة المشتراة في مجلس العقد
() قبض الثمن في مجلس العقد
() تملك البائع للسلعة
() لا شيء مما سبق.

٥٤

- نوع عقد الاجار
() عقد جائز
() عقد لازم
() عقد لازم من جهه
() عقد جائز من جهه

٥٥

- ينفسخ عقد الاجاره ببيعها
() صح
() خطأ

٥٦

- الأصل في العقود المنع إلا ما ورد النص بإباحته
() صح
() خطأ الاصل هو الحل والاباحة الا ماورد النص بتحريمه

٥٧

- من معاني ربا الفضل تأخير قبض أحد البدلين في حال مبادلة مال ربوي بجنسه
() صح
() خطأ لان ربا الفضل مبادله فوريه مع زيادة احد البدلين على الاخر وليس تأخير

٥٨

- إذا تأخر المشتري عن أخذ الثمرة عن عادته، وأصابتها جائحة فهي من ضمانه وليس على البائع منها شيء
() صح
() خطأ

٥٩

- القرض مندوب في حق المقرض والمقترض
() صح
() خطأ القرض مباح

٦٠

يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه

(صح)

(خطأ) لا يجوز لان المشتري يجوز له التصرف فيما اشتراه على اي وجه شاء

٦١

من ربا الفضل بيع سيارة بسيارتين، أو بيع عمارة بعمارتين

(صح)

(خطأ) ربا الفضل ما يجري في السيارات لان ما فيها علة الربا اللي هي (الكيل أو الوزن مع الطعم) (الثمنيه)

٦٢

إذا باع البائع بثمن مؤجل وزاد في الثمن من أجل التأجيل فإن ذلك جائز على رأي الجمهور

(صح)

(خطأ)

٦٣

باع محمد مائة جرام ذهب بسبعة آلاف ريال وتم التقابض في مجلس العقد، واشترط محمد الخيار لمدة ثلاثة أيام

(صح)

(خطأ)

٦٤

لا يجوز الزيادة على أصل القرض عند سداده سواء أكانت الزيادة مشروطة أو غير مشروطة

(صح)

(خطأ)

٦٥

اشترى زيد من أحمد عشرين صاعاً من قمح له أو صاف منضبطة متفق عليها، على أن يستلم زيد القمح في ٢٠/٨/٢٧هـ ١٤٤٠، والثمن ألف ريال يسدده عند استلام القمح

(صح)

(خطأ) نقض احد شروط بيع السلم

٦٦

صرف عاصم مبلغ مائة ألف ريال بمبلغ ثمانين ألف جنيه مصري لدى الصراف أيمن وذلك صباح يوم السبت، ودفع عاصم الريالات حالاً على أن يستلم الجنيهات من أيمن مساء ذلك اليوم "السبت"

(صح)

(خطأ) يشترط التقابض عند الصرف والا وقعاً في ربا النسينة

٦٧

ينبغي ترك الأسعار تتحدد وفق تفاعل قوى العرض والطلب، والتسعير يجوز عند الحاجة كما يرى بعض الفقهاء

(صح)

(خطأ)

٦٨

أقرض عادل زميله مائة ألف صاع من القمح في السعودية واشترط عليه سدادها في مصر بعد شهرين

(صح)
(خطأ)

٦٩

يجري الربا في كل السلع التي يصح بيعها

(صح)
(خطأ)

٧٠

من عوارض الأهلية المؤثرة فيها السفه

(صح)
(خطأ)

٧١

يشترط أن يكون المال المقترض

() مما لا ينضب بالوصف

() مما يصح بيعه

() من الأموال النقدية

() لا شيء مما سبق

٧٢

عقد البيع لغة

() مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء

() المبادلة

() مبادلة المال بمال

() مبادلة المال بمال تملكا وتمليكا

٧٣

قول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و قوله: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) دليل علي جواز البيع

(صح)
(خطأ)

٧٤

اركان البيع؟

() البائع

() المشتري

() السلعة

() الصيغة التي ينعقد بها البيع

() كل ما ذكر

٧٥

انواع العقود

() لازمه

() جائزه

() جائزه من وجه ولازمه من وجه

() كل ما ذكر

٧٦

عقد البيع وعقد الاجارة من العقود

() اللازمه

() الجائزه

() لاشي من ما ذكر

٧٧

الرهن من العقود

() اللازمه

() الجائزه

() اللازمه من وجه والجائزه من وجه اخر

٧٨

شروط البيع ؟

() صح

() خطأ

٧٩

شروط البيع ؟

() التراضي بين الطرفين وأن يكون العاقد أي (البائع أو المشتري) جائز التصرف

() أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة

() أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد

() يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه

() يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين بروية أو صفة

() أن يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين

() كل ما ذكر

٨٠

هناك حالات يصح فيها البيع مع الإكراه؟

() صح

() خطأ

٨١

جائز التصرف تعني

() أن يكون حراً مكلفاً ورشيداً

() حراً

() فقط مكلفاً

() رشيداً

٨٢

من جواز البيع بالتقسيط الدليل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..... :-

(صح)

(خطأ)

٨٣

المراد بعقد السلم : هو عقد على موصوف في الذمه مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

(صح)

(خطأ)

٨٤

تعريف العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن حال اقل منه نقداً:

(صح)

(خطأ)

٨٥

خيار الشرط من حق البائع والمشتري، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته

(صح)

(خطأ)

٨٦

اشترى عادل من أكرم قطعة أرض ذات أوصاف واضحة بموجب عقد سلم، وكان الثمن مليون ريال استلمه أكرم في مجلس العقد، على أن يسلم الأرض لعادل في ٢٠/١٠/٢٧هـ ١٤٢٧هـ

(صح)

(خطأ)

٨٧

بيع الذهب بالذهب من

(العقود التي يشترط القبض لصحتها)

(العقود التي يشترط القبض للزومها)

(العقود التي لا يشترط فيها القبض)

(لا شيء من ما ذكر)

٨٨

أصول الأموال الربوية هي

(الطعام المكيل الموزون)

(الذهب والفضة)

(الأصناف المذكور في حديث عبادة)

(لا شيء مما سبق)

٨٩

من شروط السلم

(قبض السلعة المشتراة في مجلس العقد)

(قبض الثمن في مجلس العقد)

(تملك البائع للسلعة)

(لا شيء مما سبق)

٩٠

أن بيع التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل
() حلال

() حرام وسماه الرسول عين الربا

٩١

مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء

() تعريف البيع لغة

() تعريف البيع اصطلاحاً

٩٢

من شروط صحة البيع التراضي من المتعاقدين.. لا يصح البيع الاكراه بالحق

() صح

() خطأ يصح بيع الاكراه بالحق، مثل القاضي الذي يرغب المفلس بيع مايمك لتسديد ديونه

٩٣

فقه المعاملات المالية؟

أ: يهتم بالتفاصيل.

ب: يهتم بالجزئيات.

ج: يهتم بالقواعد العامة والمبادئ الاساسيه.

د: كل ما سبق.

٩٤

من قواعد التحريم؟

أ: تحريم الربا .

ب: تحريم التغرير.

ج: تحريم الغرر.

د: كل ما سبق.

٩٥

اركان العقد؟

أ: العاقدان والمحل والصيغه.

ب: العاقدان والمحل والاهليه.

ج: العاقدان والمحل.

د: لاشي مما سبق .

٩٦

تنقسم العقود من حيث النص عليها؟

أ: مسماة وغير مسماة .

ب: صحيحة باطله.

ج: ملزم وغير ملزم.

د: متبوعات.

٩٧

بطاقات الانتماء؟

أ: مسمأة.

ب: غير مسمأة.

ج: لاشي مما سبق.

٩٨

تنقسم العقود من حيث تبادل الحقوق؟

أ: صحيحه وباطله.

ب: مسمأة وغير مسمأة.

ج: معوضات ومتبوعات.

٩٩

تنقسم العقود من حيث النص عليها؟

أ: مسمأة وغير مسمأة.

ب: باطله وصحيحه.

ج: معوضات ومتبوعات.

١٠٠

تنقسم العقود من حيث وصفها؟

أ: صحيحه وباطله.

ب: مسمأة وغير مسمأة.

ج: معوضات ومتبوعات.

١٠١

يشترط في العقدين؟

أ: العقل والتمييز.

ب: البلوغ والرشد.

ج: العقل.

د: التمييز.

١٠٢

خيار المجلس؟

أ: للبايع .

ب: للمشتري.

ج: أوب.

١٠٣

حكم خيار المجلس؟

أ: ثابت باتفاق الفقهاء.

ب: ثابت حسب رأى الجمهور.

ج: ثابت حسب رأى الحنفية.

١٠٤

خيار الشرط؟

أ: للبايع .

ب: للمشتري .

ج: للبايع او المشتري او حسب الاتفاق .

د: لاشي مما سبق .

١٠٥

حكم خيار الشرط؟

أ: ثابت باتفاق الفقهاء .

ب: ثابت باتفاق الجمهور .

ج: لاشي مما سبق .

١٠٦

خيار البيع؟

أ: حق المشتري .

ب: حق البايع .

ج: حق البايع والمشتري .

د: لاشي مما سبق .

١٠٧

حكم خيار البايع؟

أ: بالاتفاق معا .

ب: ثابت حسب رأى الفقهاء .

ج: لاشي مما سبق .

١٠٨

لايجوز بيع الثمار والزرع الا؟

أ: بعد نضجها .

ب: بعد زراعتها .

ج: في اي وقت .

د: لاشي مما سبق . (بعد بدو صلاحها)

١٠٩

بيع الغرر؟

أ: بيع الثمر قبل نضوجه .

ب: بيع السيارة دون وصفها .

ج: بيع ارض في المدينه .

د: كل ماسبق .

١١٠

من معاني ربا الفضل تأخير قبض أحد البدلين في حال مبادلة مال ربوي بجنسه (خطا) .

ربا الفضل : هو زيادة أحد البدلين على الآخر في حال مبادلة مال ربوي بجنسه بدون أجل

ربا النسينة : تأخير الدين نظير الزيادة على أصله ، أو تأخير قبض أحد البدلين في حال مبادلة مال ربوي بجنسه